(ب) التحفظ الخاص بحق إخضاع نظام تحديد المسئولية الذى يسرى على السفن التى تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن إلى القانون المحلى .

(ج) التحفظ الخاص بحق تنفيذ هذه الاتفاقية سواء بإعطائها قوة القانون أو بإدراج أحكامها فى القانون القومى بشكل يتلاءم مع هذا القانون .

على ذلك توقيعات مندوبى جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا والبرازيل (مع شرط التصديق) وكندا والفاتيكان وأسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والهند (بشرط قبول حكومة الهند) وإسرائيل (مع شرط التصديق) وإيطاليا وهولندا والبيرو وبولونيا والبرتغال (مع شرط التصديق) والسويد (مع التحفظين الواردين فى الفقرتين "ب وج" من المادة ٢) وسويسرا ويوغسلافيا .

يشهد مدير إدارة المعاهدات بوزارة الخارجية والتجارة الخارجية ببلجيكا أن هذه صورة طبق الاصل المودع بمحفوظات الحكومة البلجيكية .

بروكسل فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٨

إمضاء : م . جومن
سفير

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٧٥١ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٧

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ٣١ مايو سنة ١٩٦٨

تحريرا فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على المعاهدة الخاصة بالمبادىء التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والتى وقعتها الجمهورية العربية المتحدة فى كل من واشنجتن وموسكو بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على المعاهدة الخاصة بالمبادئ التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية والتى وقعتها الجمهورية العربية المتحدة فى كل من واشنجتن وموسكو بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٧ ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

معاهدة

بشأن المبادىء التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

إن الدول الأطراف فى هذه المعاهدة مستلهمة الآفاق الواسعة التى تتفتح أمام البشرية نتيجة اكتشاف الإنسان للفضاء الخارجى .

مدركة الفائدة التى تعود على البشرية جمعاء من إحراز تقدم فى استكشاف واستخدام للفضاء الخارجى فى الأغراض السلمية .

مقتنعة أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ينبغى أن يهدف إلى تحقيق مصلحة جميع الشعوب مهما كانت درجة تقدمهم الاقتصادى أو العلمى .

راغبة المساهمة فى تشجيع التعاون الدولى على مستوى كبير فيما يتعلق بالنواحى العلمية وكذا القانونية المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجى فى الأغراض السلمية .

مقتنعة أن هذا التعاون سوف يساهم فى تنمية التفاهم المتبادل وتوطيد أواصر العلاقات الودية بين الدول وبين الشعوب .

إذ تشير إلى القرار رقم ١٩٦٢ (الدورة الثامنة عشرة)المعنون "تصريح بالمبادئ القانونية التى تنظم نشاط الدول فيما يتعلق باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجى " الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع فى ١٣ من ديسمبر ١٩٦٣

إذ تشير إلى القرار رقم ١٨٨٤ (الدورة الثامنة عشرة) الذى يدعو الدول إلى الامتناع عن إطلاق أية أجسام (فى مدار حول الأرض)تحمل أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل وإقامة مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، ذلك القرار الذى أقرته بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٧ من أكتوبر ١٩٦٣

آخذة فى الاعتبار القرار رقم ١١٠ (الدورة الثانية) الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣ من نوفمبر ١٩٤٧ والذى يحرم الدعاية التى تهدف أو التى يكون شأنها إثارة أو التشجيع على أى تهديد للسلم أو تعكير لصفوه أو أى عمل عدوانى . وواضعة فى الاعتبار أن القرار المذكور من الممكن تطبيقه على الفضاء الخارجى .

مقتنعة بأن المعاهدة الخاصة بالمبادئ التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ستساهم فى تحقيق أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة .

قد اتفقت على مايلى :

(مادة ١)

يجب استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لمصلحة ومنفعة جميع الدول مهما كان مستوى تقدمها الاقتصادى أو العلمى ، فهما مجال نشاط البشرية جمعاء .

يجوز لجميع الدول أن تستكشف وتستخدم الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون قيود ودون أية تفرقة وبشرط المساواة ووفقا للقانون الدولى حيث إنه يجب أن تكفل حرية الوصول إلى الأجرام السماوية .

إن الأبحاث العلمية فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى غير مقيدة . ويتعين على الدول أن تسهل وتشجع التعاون الدولى فى مجال هذه الأبحاث .

(مادة ٢)

لايجوز أن يكون الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى محلا لملكية وطنية بموجب إعلان سيادة أو عن طريق استخدام أو احتلال أو عن أى طريق آخر .

(مادة ٣)

إن أوجه النشاط المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى التى تمارسها الدول الأطراف فى المعاهدة يتعين أن تجرى وفقا للقانون الدولى بما فى ذلك ميثاق الامم المتحدة وذلك من أجل المحافظة على السلام والأمن الدوليين وتشجيع التعاون والتفاهم بين الدول .

(مادة ٤)

تتعهد الدول الأطراف فى المعاهدة بالانطلاق فى مدار حول الأرض أى جسم يحمل أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل والا تقيم مثل هذه الأسلحة فوق أجرام سماوية وبالا تضع مثل هذه الأسلحة ، بأية طريقة أخرى ،فى الفضاء الخارجى .

تستخدم جميع الدول الأطراف فى المعاهدة القمر والأجرام السماوية الأخرى فى أغراض سلمية فقط ويحظر إقامة قواعد ومنشآت واستحكامات عسكرية وإجراء تجارب بأى نوع من أنواع الأسلحة وتنفيذ العمليات العسكرية فوق الأجرام السماوية .

إن استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمى أو لأى غرض آخر سلمى غير محظور - وكذا فإن استخدام أى معدات أو تركيبات ضرورية لاستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى بطريقة سلمية غير محظور .

(مادة ٥)

تعتبر الدول الأطراف فى المعاهدة رجال الفضاء كمبعوثى الإنسانية فى الفضاء الخارجى وتقدم لهم كل معونة ممكنة عند حدوث حادثة أو كارثة أو الهبوط الاضطرارى على أرض دولة أخرى طرف فى المعاهدة أو فى حالة الهبوط الاضطرارى فى أعالى البحار ، وفى حالة الهبوط على الأرض أو فى البحر ، يتعين إعادة رجال الفضاء إلى الدولة مسجلة مركبة الفضاء بصفة عاجلة وبطريقة تكفل أمنهم الكامل .

وفى حالة القيام بنشاط فى الفضاء الخارجى أو على الأجرام السماوية يتقدم رجال الفضاء التابعين لدولة طرف فى المعاهدة كل معونة ممكنة إلى رجال الفضاء التابعين لدول أخرى أطراف فى المعاهدة .

تحيط فورا الدول الأطراف فى المعاهدة الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة الدول الأخرى الأطراف منها أو سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة علما بأية ظاهرة يكتشفونها فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى قد تشكل خطرا على حياة أو صحة رجال الفضاء .

(مادة ٦)

تتحمل الدول الأطراف فى المعاهدة المسئولية الدولية لأوجه النشاط الوطنى فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء قامت به هيئات حكومية أو وحدات غير حكومية ومع مراعاة ممارسة النشاط الوطنى وفقا للأحكام الواردة فى هذه المعاهدة .

يتعين أن يكون نشاط الوحدات غير الحكومية فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى محلا لتصريح برقابة به مستمرة من جانب الدولة المعنية الطرف فى المعاهدة . وفى حالة قيام منظمة دولية بنشاط فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تقع مسئولية احترام أحكام هذه المعاهدة على عاتق هذه المنظمة الدولية والدول الأطراف فى المعاهدة الأعضاء فى هذه المنظمة .

(مادة ٧)

كل دولة طرف فى المعاهدة تطلق أو تشرع فى إطلاق جسم فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وكل دولة طرف تستخدم أرضها أو منشآتها فى إطلاق جسم تعتبر مسئولة من الناحية الدولية عن الخسائر التى يسببها هذا الجسم أو المواد المكونة له، على الأرض أو فى الجو أو فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لدولة أخرى طرف فى المعاهدة أو لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين لهذه الدولة الأخرى .

(مادة ٨)

تحتفظ الدولة الطرف فى المعاهدة — الثابت فى سجلاتها أنها أطلقت جسما فى الفضاء الخارجى بولايتها ورقابتها على الجسم المذكور وبطاقمه خلال وجودهم فى الفضاء الخارجى أو فوق جرم سماوى . ولا تتأثر حقوق الملكية الكاملة على الأجسام التى أطلقت فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك الأجسام المنقولة أو المقامة فوق جرم سماوية وكذا فوق الأجزاء المكونة له عند وجود هذه الأجسام أو الأجزاء فى الفضاء الخارجى أو فوق جرم سماوى وأيضا عند عودتها إلى الأرض. ويتعين إعادة الأجسام أو الأجزاء المكونة لها التى يعثر عليها خارج حدود الدولة الطرف فى المعاهدة إلى الدولة الطرف فى المعاهدة والثابت فى سجلاتها هذه الأجسام .

ويتعين على هذه الدولة أن توافى الدولة الأخرى ببيانات وافية عن هذه الأجسام قبل إعادتها عندما يطلب إليها ذلك .

(مادة ٩)

فيما يتعلق باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجى — بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى — يتعين على الدول الأطراف فى المعاهدة أن تراعى مبادىء التعاون والمساعدة المتبادلة وتمارس نشاطها فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى آخذة فى اعتبار المصالح المتبادلة لكافة الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة .

تجرى الدول الأطراف فى المعاهدة دراسة الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وتقوم باستكشافها بحيث تتجنب الآثار الضارة للتلوث وكذا التغيرات الضارة للأرض والغلاف المحيط بها الناتجة عن دخول مواد غريبة من الأرض وفى حالة الضرورة تتخذ الإجراءات المناسبة لهذا الغرض . وإذا كان هناك لدى إحدى الدول الأطراف فى المعاهدة من الأسباب ما تعتقد معه أن نشاطا أو تجربة تعتزم هى أو أحد رعاياها إجراءها فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى قد تشكل تدخلا ضارا بأوجه نشاط الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة فيما يتعلق بالاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يجوز لها إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل البدء فى هذا النشاط أو هذه التجربة وإذا كان هناك لدى إحدى الدول الأطراف فى المعاهدة من الأسباب ما تعتقد معه أن نشاطا أو تجربة تعتزم دولة أخرى طرفا فى المعاهدة إجراءها فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى قد يشكل تدخلا ضارا بأوجه نشاط الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة فيما يتعلق بالاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . يجوز لها أن تطلب إجراء مشاورات بخصوص هذا النشاط أو هذه التجربة .

(مادة ١٠)

لتشجيع التعاون الدولى فيما يتعلق باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى طبقا لأهداف هذه المعاهدة، تقوم الدول الأطراف فى المعاهدة على قدم المساواة — بدراسة طلبات الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة التى ترغب فى الحصول على تسهيلات خاصة لمراقبة طيران أجسام الفضاء التى أطلقتها هذه الدول .

تحدد الدول المعنية باتفاق مشترك تسهيلات المراقبة هذه والظروف التى يمكن فى ظلها الموافقة عليها .

(مادة ١١)

لتشجيع التعاون الدولى فيما يتعلق بالاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجى اتفقت الدول الأطراف فى المعاهدة التى تمارس نشاطا فى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بقدر المستطاع على إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة فضلا عن الهيئات العلمية العامة والدولية بطبيعة وطريقة ممارسة هذا النشاط و بالأماكن التى ستمارس فيها و بنتائجها . ويتعين أن يكون السكرتير العام للأمم المتحدة على استعداد لكفالة نشر هذه المعلومات بطريقة فعالة فور استلامها .

(مادة ١٢)

سيكون من المتاح لممثلى الدول الأخرى الأعضاء فى المعاهدة زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات ومركبات الفضاء الموجودة فوق سطح القمر أو الأجرام السماوية الأخرى على أسس المعاملة بالمثل ويبلغ هؤلاء الممثلون مسبقا بكل زيارة مرتقبة بحيث يمكن إجراء المشاورات المطلوبة واتخاذ أكبر قدر ممكن من الاحتياطات لكفالة أمن هؤلاء الممثلين ولتجنب إعاقة العمليات العادية فى مكان المنشآت التى يقومون بزيارتها .

(مادة ١٣)

تطبق أحكام هذه المعاهدة على أوجه النشاط الذى تمارسه الدول الأطراف فى المعاهدة فيما يتعلق باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء مارست هذا النشاط دولة طرف فى المعاهدة وحدها أو بالاشتراك مع دول أخرى وعلى وجه الخصوص فى إطار المنظمات الدولية المشكلة فيما بين الحكومات .

جميع المسائل العملية التى تثار بمناسبة ممارسة منظمات دولية مشكلة بين الحكومات لأوجه نشاط تتعلق باستكشاف واستعمال الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تحل بواسطة الدول الأطراف فى المعاهدة سواء مع المنظمة الدولية المختصة أو مع أحد أو عدة دول أعضاء فى المنظمة المشار إليها وتكون أطرافا فى المعاهدة .

(مادة ١٤)

١ — هذه المعاهدة مفتوحة امام جميع الدول للتوقيع عليها . وأى دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة — يجوز انضمامها إليها فى أى وقت .

٢ — تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وتسمى هنا الحكومات المودع لديها .

٣ — تسرى هذه المعاهدة بعد إيداع وثائق التصديق الخاصة بخمس حكومات بما فى ذلك الدول التى يطلق عليها فى هذه المعاهدة الحكومات المودع لديها .

٤ — يبدأ سريان هذه المعاهدة بالنسبة للدول التى تودع وثائق التصديق أو الانضمام بعد نفاذ هذه المعاهدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

٥ — تقوم الحكومات المودعة فورا بابلاغ جميع الدول الموقعة على هذه المعاهدة أو المنظمة إليها بتاريخ كل توقيع وتاريخ كل وثيقة من وثائق التصديق أو انضمام إلى هذه المعاهدة وتاريخ سريان مفعولها وكذلك أى تبليغ آخر .

٦ — تقوم الحكومات المودع لديها بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(مادة ١٥)

يجوز لأى طرف اقتراح تعديلات لهذه المعاهدة ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لكل دولة طرف فى المعاهدة توافق على التعديلات فور موافقة أغلبية الدول الأطراف فى المعاهدة عليها وبالتالى تصبح هذه التعديلات نافذة بالنسبة للدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة من تاريخ موافقتها عليها .

(مادة ١٦)

يجوز لكل دولة طرف فى هذه المعاهدة — بعد سنة من تاريخ نفاذها — أن تبلغ عن عزمها على الانسحاب منها عن طريق تبليغ مكتوب موجه إلى الحكومات المودع لديها ويصبح هذا التبليغ نافذ المفعول بعد استلامه بعام واحد .

(مادة ١٧)

تودع هذه المعاهدة — ولكل من نصوصها الإنجليزى والروسى والفرنسى والأسبانى والصينى حجية واحدة — فى محفوظات الحكومات المودع لديها .

وسترسل الحكومات المودع لديها نسخا معتمدة من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة على هذه المعاهدة أو المنضمة إليها .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية ،

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ بالموافقة على المعاهدة الخاصة بالمبادئ التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى والتى وقعتها الجمهورية العربية المتحدة فى كل من واشنطن وموسكو بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٧

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية المعاهدة الخاصة بالمبادئ التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى والتى وقعتها الجمهورية العربية المتحدة فى كل من واشنطن وموسكو بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٦٧/١٠/١٠ م

تحريرا فى ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٨٧ (٢١ فبراير سنة ١٩٦٨)

محمود رياض